رقم الايداع : **2006 -1257** الترقيم الدولي : **1112 -8623**

ضوابط المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي

Electronic controls in penal legislation

الاستاذة : **زوزو زوليــــــخــة**

استاذة مساعدة " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة / الجزائـــــــــر

Nouarazouzou@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/09/14	2019/01/31	2019/02/04

الملخص:

تهدف مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى البحث والتحري عن المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم وجمع الأدلة إذا لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود الجريمة وإسنادها اليه ماديا ومعنويا، لذلك استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب جديدة للبحث والتحري تمتاز بخصوصية معينة تعتمد على السرية والدقة في تطبيقها باستخدام بعض التقنيات الحديثة توفر للسلطات المختصة جمع الادلة حول الجرائم والأنشطة الخطيرة التي تقوم بها الشبكات الاجرامية **الكلمات المفتاحية:** البحث والتحري؛ المراقبة الإلكترونية؛ اعتراض المراسلة؛ التنصت؛ مراقبة الاحاديث الخاصة.

Abstract:

The initial stage of investigations carried out by the judicial police is to investigate and investigate suspects and to collect evidence if it is unreasonable to impose a sentence on an accused without proving the existence of the crime and to assign it materially and morally. Therefore, the Algerian legislator introduced law no. 06-22 of 20/12/1431, 2006 Revised and supplemented by the Code of Criminal Procedure New methods of research and investigation characterized by a specific privacy based on confidentiality and accuracy in their application using some modern techniques provide the competent authorities with the collection of evidence on crimes and dangerous activities carried out by criminal networks.

key words: Search and investigation; Electronic monitoring; Intercepting correspondence; Eavesdropping; Monitoring private conversations.

مقدمة :

التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في مختلف المجالات، دعا إلى نشوء العديد من الظواهر التي لم يعرفها المجتمع من قبل، وصاحبه انتشار لصور جديدة للجرائم بمختلف صورها وظهور طرق وأساليب حديثة في ارتكابها وإخفاء معالمها ما صعب طرق كشف مرتكبيها، فظهرت الجريمة المنظمة والمعلوماتية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد، تعد من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة في الوقت الحالي تعاني منها دول العالم بأسره لما لها من اثار بالغة الخطورة على مختلف الجوانب، ، فأجاز المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استخدام آليات وأساليب جديدة للبحث والتحري عن هذه الجرائم وحدد في تطبيقها جملة من الشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية.

وعلى غرار الانظمة القانونية في العالم وعملا بالاتفاقيات الدولية سن المشرع اساليب تواكب وتساير تطور الجريمة؛ حيث استحدث وسائل جديدة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وجاء اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور او ما يصطلح عليه

"بالمراقبة الإلكترونية التي تتم باستخدام وسائل الاتصالات المختلفة بين المجرمين بهدف كشف ترتيباتهم وإحباط خططهم الاجرامية .

وأحدث استخدام هذا النوع من المراقبة جدلا فقهيا واسعا خاصة وان استخدامها يتطلب مراعاة حق الفرد في حماية حياته الخاصة من جهة وضرورة تطبيق القوانين لتعقب المجرمين وتتبعهم من جهة اخرى.

الاشكالية : بناءا على ما تقدم، سيتم التطرق لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ومدى مشروعيتها في البحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري قصد تسهيل عمل الجهات القضائية لكشف الإجرام بمختلف صوره ومتابعة مرتكبيه.

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الاشكالية الرئيسية تتمثل في:

ما هي الاحكام الاجرائية والموضوعية التي تضبط اللجوء للمراقبة الالكترونية دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ؟

المنهج المعتمد

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة باستخدام اسلوب اعتراض المراسلات والضوابط المحددة لتطبيقه قانونا، ويتم اعماله كطريقة عملية للتحليل عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها و يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها.

وستتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المبحث الثاني: الضوابط الشكلية والموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

المبحث الاول:مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الصوات:

إذا كانت التشريعت الجزائية تتطور بتطور الجريمة، فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم، حيث صدر قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وهي وسيلة إجرائية وقائية.[1] نص المشرع على اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالمواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10، اذ حدد خلالها الضوابط الاجرائية لتمكين القائمين بها تنفيذ عمليات البحث والتحري بهذا الاجراء لضمان فعالية التحقيق، ضمن اسس الشرعية الاجرائية في كونها بديلا عن وسائل الاثبات التي كان معمولا بها في السابق، أما المشرع الفرنسي فانه لم يحدد بداية اسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الامكنة الخاصة بقانون خاص، الا بصدور القانون 1991/07/10 الذي نص على اعتراض المراسلات وتبناها القانون الصادر في 2004/03/09[2]، المتعلق "**بتكييف العدالة مع الاشكال الجديدة للجريمة**"، وتقابلها المواد 96/706 الى 102/706 من قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد[3]، وهي الأساليب الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع الاجرامي الخطير.

المطلب الاول:مفهوم اعتراض المراسلات:

للحياة الخاصة والمراسلات البريدية والخطابات وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة تكفل سريتها وعدم الاطلاع عليها معظم الدساتير، لأن حياة الإنسان الخاصة وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء هو حق أساسي يجب عدم الإنتقاص منه، وقد أحاطه المشرع بالضمانات التي تكفل حمايته من كل اعتداء أو انتهاك يقع عليه[4]، خاصة مع تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتلفونية والتقاط الصور أدى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي الى المساس بحرمة الحياة الخاصة للافراد[5].

ونحاول في ذلك إيجاد تعريف لأسلوب اعتراض المراسلات لدى التشريع والفقه والقضاء.

الفرع الأول تعريف اعتراض المراسلات لدى التشريع القانوني:

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف محدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واكتفى بوضع النصوص المنظمة له في المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون، لكن يمكن تعريفه حسب ما عرفته بقية التشريعات المقارنة، ونورد في ذلك أهم التعاريف بشأن توضيح مدلوله.

"**الاعتراض**" يعني الاستيلاء بغتة[6]، على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الاتصال[7]، السلكية واللاسلكية هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة تفيد في استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لاسلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية[8].

وعرفها "**القانون الفدرالي الأمريكي**" الصادر في 1986 على أنها "الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، ما يعني أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[9].

وعرفته "**لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي**" في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 المنعقد حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[10].

والراجح في التعاريف السابقة، أنها أجمعت على أن اعتراض المراسلات عملية أو اسلوب مراقبة سرية للمراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، باستخدام وسائل حديثة للتحري وجمع الادلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه في ارتكابهم ومشاركتهم في جرائم خطيرة.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خص بالذكر الاعتراض على المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

واعتبر الفقه الجزائري اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية اسلوبا للتنصت الهاتفي[11].

الفرع الثاني: تعريفها لدى الفقه والقضاء:

حاول الفقه وضع تعريف لاعتراض المراسلات بأنها: "اعتراض المراسلات هي التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسلة إلى الغير أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد[12] أو بتركيب أجهزة مهمة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات[13].

وعرفها القضاء "بالتنصت على المكالمات وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق خط ربط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية"[14].

وذهب رأي آخر على "أنها مراقبة المحادثات وملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة، وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها إذ من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون الاستماع والتنصت عليها، وتتم بذلك المراقبة بطريقة مباشرة بواسطة الاذن، وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة وآلات الاستماع المختلفة[15].

وعليه تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[16].

وتعد بذلك إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي.

اتجه الفقه الى التفرقة بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما الاول يكون دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب او برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[17].

فاعتراض المراسلات هي تقنية لا تخرج عن كونها وسيلة تساعد في المراقبة، وفي ذلك ذهب رأي إلى أن هذه المراقبة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها باستخدام أجهزة الكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، وله صفة شخصية، وينصب على المكالمات التلفونية ليشمل بذلك المكالمات اللاسلكية أيضا[(18)].

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات:

يمكن تقسيم الوسائل الحديثة في التحقيق إلى قسمين الأول منها ما يباشر خفية والآخر يجري إعماله بصورة ظاهرة، والوسائل التي يجري إعمالها خفية هي ما لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، ومنها التسجيل الصوتي أي تسجيل الأحاديث سواء عن طريق التلفون أو بواسطة جهاز التقاط صغير حساس، وكذلك تسجيل وقائع عن طريق التصوير الضوئي أو الفوتوغرافي في مجالات دقيقة ثم ضبط المراسلات البريدية أو البرقية[(19)].

-يعرف "**تسجيل الاصوات**" على انه "حفظ الحديث على جهاز او اي وسيلة اخرى معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد"[20].

يرى البعض أن تسجيل الأصوات يكون بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلا، وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات، لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال[(21)].

وعرف أيضا التقاط الأصوات على أنه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها[(22)].

ويفيد مصطلح الالتقاط على انه، الاستماع سرا باي وسيلة كانت ايا كان نوعها الى كلام له صفة الخصوصية او سري صادر من شخص ما او متبادل بين شخصين او اكثر دون رضاه[23].

ونص المشرع الفرنسي على هذه الوسيلة، حيث شرع التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به في المركبات فضلا عن الاماكن الخاصة والعامة،بموجب الفقرة الاولى من المادة96.706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[24].

ويفيد التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه فيهم، في مراقبة محادثاتهم للكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، بقصد التعرف على مضمونها وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحذف أو الإضافة إلى مضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للسمع والتنصت، تثبت بطريقة فنية على الخط التلفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها"[25].

وعليه التعريف الذي يعد الاكثر شمولا في تعريف تسجيل الاصوات هو:انها عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر مت الموجات أو التغيرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري التسجيل على سلك ممغنط[26].

وهنا يثار التساؤل حول **مدى مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من التقنيات للتحري، ومدى مشروعية التنصت على محادثات الأشخاص ورقابتها خلال هذه المرحلة؟** خاصة وأن المحادثات الشخصية تعد من عناصر الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون، التي يجب أن تتمتع بحرمة ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر بحيث لا يجوز مطلقا تسجيلها أو مراقبتها بأية وسيلة، إلا وفق أحكام القانون، وفي الحالات والشروط التي حددها ونص عليها المشرع[27].

وعليه فإن القانون وحده الكفيل بحماية الحياة الخاصة للأشخاص وأن رفع ستار السرية الذي من شأنه المساس بكرامة الإنسان ما هو إلا استثناء وارد على مبدأ سرية المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة لأنها مقررة تغليبا للمصلحة العامة أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة والحصول على دلائل وأدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها[28].

المطلب الثالث: التقاط الصور

يعد التقاط الصور أسلوبا من الأساليب التي أقرها المشرع في البحث والتحري عن الجرائم، ويمكن القول أنها أسلوب يتم خفية ودون علم ورضا صاحبها ما يسبب انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للفرد.

ولم يعد الأمر مقصورا على التنصت بالأذن، والرؤيا بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة على الالتقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد بسهولة وتحولت أدق أسرار الفرد مكشوفة لأي شخص[29].

ويعريف التقاط الصور بأنه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[30].

وعرف التقاط الصور أيضا على أنه "وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومة وإثباتها، ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع"[31].

باستخدام الترتيبات التقنية، اي كل انواع الاجهزة المخصصة للالتقاط الصور الحديثة منها والمرتبطة بالتطور التقني التي تسمح بالتقاط الصور وبثها وتسجيلها.

وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، والهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة إجرامية، في المحالات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات[32]، أما الأماكن العامة فهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز سواء أكان ذلك بشروط أو بغير شروط كأداء رسم، والأصل أن المكان العام لا حرمة له، خلافا للمسكن أو المكان الخاص[33]؛ وهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[34]، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع أي أنها تقنية تتيح لضباط الشرطة القضائية التحري عن الجرائم والمشتبه فيهم دون الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، من خلال الصور المتحصل عليها التي تظهر جميع تفاصيل وبدقة ما لا تستطيع عادة العين المجردة إدراكه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها الاعتراض والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث أشارت المادة 65 مكرر 05 ونصت على الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء، غير أن المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب، في حين أن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن[35].

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية والشكلية للمراقبة الالكترونية:

تنصب إجراءات عملية اعتراض المراسلات على الأحاديث الشخصية للأفراد باستخدام وسائل سلكية ولا سلكية في ذلك، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمشرع لا يجيز اطلاع الغير عليها إلا بالطريق القانوني لضبط أدلة تفيد في كشف الحقيقة، والشروط القانونية التي أوضحها قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت باطلة، وإن الغرض من هذه الشكليات هو ضمان حسن إصدار أوامر تتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، ولكن هذه الشكليات لا يجب أن تكون عائقا في وجه السلطة الآمرة

بالمراقبة فتعطل هذه الأوامر عن الصدور فتفوت الفرصة لمكافحة الإجرام الخطير، وعليه يتعين على المشرع إقامة التوازن بين حرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة[36]، ونركز بذلك على عدد من الشروط اللازم توافرها للحكم بمشروعية تقنية اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها.

المطلب الاول: الضوابط الموضوعية

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 المحددة على سبيل الحصر بالرغم من تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الاول: الاقتصار على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية:

يعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق اجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون اجراءات جزائية[37]،تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات والجنح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية على انه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية.[38]

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب والتقنيات في البحث والتحري، لذلك فإن غالبية التشريعات التي وضعت تنظيما قانونيا في شأن تطبيقها، قد حرصت على أن تكون الجرائم التي يتم بموجبها الترخيص بشأنها من الجرائم الخطيرة؛ وهي الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل القائمة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وكذا جرائم الفساد.

والملاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم كلها جرائم حديثة، وتمس بالنظام العام للدولة التي تكون ضحية لها في الغالب، وذلك لا ينفي إمكانية حدوث ضرر لأشخاص آخرين[39].

ولا يصح اللجوء الى هذه الاجراءات كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، الا في حالة توافر دلائل على وقوع الجريمة فعلا، والفصل في قيام الدلائل وكفايتها من اختصاص من له سلطة الامر بالمراقبة، ويخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة الموضوع.[40]

الفرع الثاني: اتخاذ هذه الاجراءات قصد اظهار الحقيقة:

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور خفية دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضرورياته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[41].

لذلك فإن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط الصور وتسجيل المحادثات يتم في مرحلة التحري بالنسبة للجريمة المتلبس بها[42]، كما يتم أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، أي في الحالات التي يكون فيها الشخص متهما في الغالب، مع أنه في حالة التلبس يكون المشتبه في الغالب هو المتهم بالنظر إلى وجود أثار مادية للجريمة، والتلبس في الواقع وصف يلحق الجريمة وليس شخص فاعلها طبقا للحالات المحددة في ظل قانون الإجراءات الجزائية[43]، ولذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون أمر المراقبة باتخاذ هذه الإجراءات ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم، ولا يجب اتخاذها كوسيلة للبحث عن الحقيقة[44]، وهو الغاية من استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية، التي أظهرت عمقا في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا فتحولت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني[45].

ويتم تسجيل الاتصالات بين الأشخاص بتحديد مصدرها وأرقامها والحوار في وعاء تقني بالصوت والصورة لتقديمه كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التحريات الجزائية كما أشرنا في الجرائم المتلبس بها أو بصدد إنجاز التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة بوصفها القانوني المذكور على سبيل الحصر في سياق المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج[46]، وعبرت هذه المادة بعبارة إذا اقتضت "ضرورات التحري" مما يفيد بأنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت دلائل قوية، فوقوع الجريمة لا يمكن وحده كسبب مبرر لمباشرتها بل لا بد أن تكون هناك فائدة ترجى منه، أي ذات فائدة للتحقيق وتكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها[47].

واستقر في ذلك الفقه والقضاء على أن عملية اعتراض المراسلات لا تكون مشروعة إلا إذا استهدفت التعرف على الحقيقة، ومن أجل هذا فإنه لا تعد المراقبة مشروعة إذا كان الغرض منها فقط مجرد التجسس على المتهم أو التشهير به أو بدافع الانتقام أو الحصول على اعتراف يدين المتهم، وعليه فإن اعتراض المراسلات لا يسمح بها إلا لضرورة تفرضها العدالة من أجل الحصول على دليل يفيد في إظهار الحقيقة وتحديد هذه الضرورة متروك للمحقق وهي تنتفي بانتفاء الضرورة[48].

وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 65 مكرر 10 بنصها: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

ويمكن أن نقول أن هذه القيود من شأنها أن تجسد الضمانات التي تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، أو أن يساء إلى حقوق وحريات المواطن التي يضمنها له الدستور.

الفرع الثالث: السلطة المختصة باتخاذ هذه العمليات التقنية:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون[49].

وبالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه في إطار مهمة الاعتراض ومراقبة الاتصالات السهر على التنسيق بينه وبين عناصر الشرطة القضائية لأن لهما سلطة المراقبة على إنجاز وتنفيذ التعليمات حول كل ما سجل خلال العملية ومصير ملف القضية حيث ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بالتقيد بما ورد في طلبات القضاة[50]، لهذا فإن ضباط الشرطة القضائية في معظم القوانين ومنها القانون المصري، لا يستطيع أن يضبط من تلقاء نفسه مراسلات في مكاتب البريد أو أن يضع هاتفا تحت المراقبة من أجل ضبط المحادثات الهاتفية نظرا لخصوصية إجراءاتها، فلا تملك الأمر بهذه الإجراءات دون الإذن القضائي[51]، لذلك فإن تسجيل أصوات الأشخاص والتقاط صورهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، يجوز أن تتم في ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددها النص القانوني[52]، لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[53].

حيث يتم مراقبة الأحاديث التلفونية، وتسجيل المقابلات بأجهزة معدة لذلك، لضبط الوقائع الجنائية المختلفة وتسجيل اعترافات المتهمين بالجرائم التي ارتكبوها[54].

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية للمراقبة الالكترونية:

التطور المتلاحق في وسائل التنصت على الاتصالات وتسجيل الأصوات والأحاديث الشفوية الخاصة، صار يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة، ويهدد بانتهاك حرمتها وبعد إدراك المشرع

للمخاطر التي تهدد تمتع الفرد بحريته وحرمة حياته الخاصة، حرص على حماية هذه الحريات من حرمة المراسلات البريدية والأحاديث الخاصة والشفوية بوضع جملة من الشروط الشكلية والإجرائية تضمن التطبيق الصحيح لتقنية الاعتراض وتسجيل والتقاط الصور المرخص بها لضمان سلامة تطبيقها ومراعاة مشروعية الدليل المستمد منها بصورة أساسية، وهي الشروط التي نوردها تباعا.

الفرع الأول: طلب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص[55]، أو قاضي التحقيق لأنهما السلطة التي لها صلاحية إصدار أمر للقيام بهذه الإجراءات.

اشترط المشرع صدور الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كما دعت ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي[56].

الفرع الثاني: إذن وكيل الجمهورية:

إن إجراء الرقابة على الاتصالات الشخصية واعتراضها يعد من الإجراءات الحساسة التي لها علاقة بحقوق الإنسان الشخصية ونظرا لخطورة هذه الإجراءات، فإن المشرع قيده بإجراء الحصول على الإذن المسبق من الجهات القضائية وفي الغالب يتم بإذن من وكيل الجمهورية[57].

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية[58] أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وبالنظر للمشرع الفرنسي الأمر يختلف، حسب نص المادة 01/100 من ق.إ.ج الصادر في 10 جويلية 1991 نجده نص على وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد قاضي التحقيق وحده ولا يجوز لوكيل الجمهورية ولا حتى ضباط الشرطة إصدار هذا الأمر حتى أن تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها[59].

-قاضي التحقيق:

يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين يصعب أن يتم هذا الإجراء من طرف قاضي الحكم ويصدر الإذن

كتابيا وصريحا من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لاسلكية[60].

ويمكن القول، أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري، وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرف التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام، المحكمة الجنحية وكذلك محكمة الجنايات في حال تحقيق تكميلي (المواد 205، 283) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[61].

ومتى أذن قاضي التحقيق بعملية الاعتراض والتسجيل لضباط الشرطة القضائية، يمكن له القيام بالاستماع إلى الحديث التلفوني وأن يسجل ويقوم بضبط الرسائل[62]، وضبط الأدلة القولية أو الكلامية المتحصلة عن طريق مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية[63]، وعدم الحصول على الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة، لأنه عادة تتم هذه العمليات خفية ودون علم ورضا صاحبها حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته.

واتجه في ذلك أغلب الفقه في فرنسا إلى القول بعدم مشروعية التنصت على المحادثات التلفونية بدون إذن قضائي خلال مرحلة التحري والاستدلال، وهو ما أكده من جانب آخر القضاء الفرنسي واعتبر التنصت على المحادثات التلفونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من قبل الشرطة دون إذن قضائي خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق أمرا غير مشروع، لمخالفته لمبدأ النزاهة وإخلاله بحقوق الدفاع ولعدم وجود نص في القانون يبيح لهم ذلك[64].

الفرع الثالث: شكل إذن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ممارسة ضباط الشرطة القضائية لهذا الاختصاص قيدها المشرع الجزائري بشروط معينة، وحدد بذلك البيانات الواجب توافرها في إذن القيام بهذا الإجراء دون رسمه لشكل معين للإذن، ونتطرق لأهم البيانات التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

-أن يكون الإذن محددا ومكتوبا ومسببا:

يصدر الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط السور كتابيا وصريحا، من وكيل الجمهورية[65]، أو قاصي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية وأية اتصالات سلكية أو لا سلكية واستقر الفقه في ذلك أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح إثباته بوسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل وذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[66]، وضرورة أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده على إتمام المهام

الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض كما لا يجوز أن يكون شفويا[67].

إضافة لذلك اشترط المشرع المصري أن يكون طلب الإذن للقيام بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والضبط والاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب[68].

حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة، ولم يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها أن تكون عليها[69]، ومنها ذكر نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[70].

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 10 يوليو 1991 حيث أوجب أن يكون أمر المراقبة مسببا بأن يوضح فيه أن المراقبة استدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة العادية وأن المراقبة بهذه العملية له فائدة في إظهار الحقيقة[71].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري على أن تتم عمليات المراقبة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق[72].

الفرع الرابع: **-المدة القانونية وأماكن إجراء اعتراض المراسلات:**

وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا زمنية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث نص على ضرورة أن يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا لأربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية[73] وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق، بأن يتم تجديد مدة الإجراءات بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

أما المشرع الفرنسي حدد المدة القانونية بأربعة أشهر كحد أقصى وتكون قابلة للتجديد، على أن يتم التسجيل وتفريغ التسجيل تحت سلطة قاضي التحقيق ورقابته (م100 من القانون رقم 91-649 في 10 يوليو 1991)[74]، واعتبر أن التسجيلات التي تتم بطريقة مشروعة وبناء على إذن من قاضي التحقيق طبقا للمواد 80، 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تثير مشكلة طالما التزمت جانب المشروعية وكانت لها فائدة في إظهار الحقيقة[75].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضباط بالمواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[76]، حيث أجاز إجراءها في كل ساعة م نساعات النهار، ويرجع ذلك لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة إتمامها وأعفاهم في إطار مهمة التسجيل والالتقاط داخل

المحلات السكنية وغيرها من أي ادعاء بخرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل شكلا وموضوعا من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق الاعتراض على تلك الأماكن[77].

ويجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجرى فيها وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص[78]، في الإذن الممنوح وإلا اعتبرت العمليات والإجراءات باطلة من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقييدها بهذه الأمكنة على سبيل الحصر.

وتثبت هذه التقنيات في أماكن خاصة أو عمومية، ويتم التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[79]، وأماكن سكنية كانت أو غيرها يوضع كاميرات تصوير وأجهزة مراقبة في المحلات الأماكن الخاصة وهي الأمكنة الغير معدة للسكن وتستعمل لمزاولة أنشطة كالمحلات التجارية[80] ولهم الحق في المراقبة وتطبيق الأنظمة، إلا أن المشكل يبقى مطروحا في الأمكنة الخاصة لعدم معالجة هذا الإجراء بنص خاص صريح، غير أنه ومع ذلك يمكن لقاضي التحقيق دون سواه بناء على أحكام المادة 68 من قانون إجراءات جزائية أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة نفي[81].

خاتمة:

إن إستخدام أساليب المراقبة التقنية الحديثة في البحث والتحري بالنسبة للمشتبه فيه، ما زال يثير جدلا لدى رجال الفكر القانوني، كاللجوء لاعتراض مراسلات المشتبه فيه وتسجيل صوته أثناء إجراءه المحادثات الخاصة والتنصت عليها، والتقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة التي يتواجد بها ، قصد جمع أدلة تفيد في التحقيق من مدى ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

ويرجع أساس هذا الخلاف، في ما كانت هذه التقنيات تؤدي فعلا لانتهاك حرمته الخاصة، فإنه تعين إستبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجزائية.

وإن كان البعض يبرر الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع بالحفاظ على الأمن والاستقرار، الا ان المشرع الجزائري حسم هذا الجدل من خلال وضع وسائل جديدة للبحث والتحري في مقدمتها اسلوب المراقبة الالكترونية في القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.ويعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة' وعلق صحة اللجوء لهذه الإجراءات بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص،

لذلك فان عملية الكشف والتحري عن هذه الجرائم تتطلب من ضباط الشرطة القضائية القائمين بها، اتباع الاجراءات المحددة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزئية، خاصة ما تعلق منها

بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية، وكذا إلتزام واجب السر المهني، وذلك يدل على ما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية وخطورة على الصالح العام.

خلصنا من خلال الدراسة الى النتائج التالية:

- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة اساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، الا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الافراد وصيانة حرماتهم، بان يتم اللجوء اليها عندما تقتضي ضرورات التحقيق أي حالة الضرورة، وان لاتمس الوسائل المستعملة حرية الافراد وحرماتهم.

- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

- يمس اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد و فيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان، وأهمها الحق في الخصوصية، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم لذلك سعى المشرع لضبط الاحكام الاجرائية المتعلقة بتطبيقها، ومن ثم نقترح بعض التوصيات كاتالي:

- اللجوء لاستخدام تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور تتطلب الدقة والمهارة في استخدامها، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري الى ضرورة رفع قدرات الشرطة القضائية القائمة بها عن طريق تدريبهم على مهارات استعمال الاجهزة والتقنيات الحديثة المستعملة في هذا المجال.

- لمشروعية الدليل المستمد من اسلوب الاعتراض وتسجيل الاصوات والتقاط الصور على المشرع الجزائري ان يبين كيفية تحريز الادلة المتحصل عليها لابقائها سليمة دون العبث بمضمونها .

الهوامش :

1- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، يومي 02-03 ديسمبر 2008، **التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،** كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون ذكر رقم الصفحة.

2-Il a été créé par la loi n ° 2004-204 du 9 Mars 2004 -Journal Officiel du 10 Mars 2004 à la force sur Octobre 1, 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

3--La Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénal, Journal Officiel, n°0129 du 4 juin 2016.

4- محمد علي السالم الحلبي، 1996، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار للنشر والتوزيع، عمان، ص168.

5- محمد محمد محمد عنب، 2008، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، مصرص291.

6- فوزي عمارة، 2010،اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، **مجلة العلوم الانسانية**، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان ،ص237.

7- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، 2010، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص253.

8- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص252.

(9)- ياسر الأمير فاروق، 2009، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ص252.

(10)- لوجاني نورالدين، يوم 12 ديسمبر، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06-22، **يوم دراسي بعنوان علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة**،وزارة الداخلية ،المديرية العامة للامن الوطني، ، الجزائر، ص08.

02-احسن بوسقيعة، 2009، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص113.

(12)- يقصد بالاتصال عن بعد كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لا سلكية أو أية أنظمة الكترومغناطيسية أخرى.

(13)- نشوى رأفت إبراهيم، **الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني**، مذكرة دكتوراه، غير منشورة، جامعة المنصورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، ص16.

(14)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص70.

(15)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص140.

(16)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص72.

08-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص73.

(18)- أحمد محمد حسان، 2001، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، ص41، أشير إليه لدى ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص141.

(19)- حسن صادق المرصفاوي، 1990، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص75،74.

3-عبد الرحمن خلفي، 2011، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، دورية اكاديمية محكمة دوليا، منشورات، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان، ص 172.

(21)- عبد الله بن عبد العزيز الفحام، 2010، **أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة**، مذكرة مقدمة للدكتوراه،غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،قسم السياسة الشرعية، ص25.

(22)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71،70.

3-ادم عبد البديع ادم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر،كلية الحقوق، دار المتحدة للطباعة ،ص583.

24 -Carinne Renault-Brahinsky , **Procédur pénal** ,7éme édition ,Gualino,Paris,2006,p187.

(25)- عادل عبد الله خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص358.

(26)- عباس العبودي، **2012، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص38.

(27)- عادل عبد الله خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**،مرجع سابق،ص341.

(28)- أحمد غاي، مرجع سابق، ص232.

(29)- محمد أمين فلاح الخرشة، **جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني**، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، جامعة مؤتة، ص375.

(30)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

(31)- بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص24.

(32)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص73.

(33)- المرجع نفسه، ص73.

(34)- عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص533.

(35)- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص63.

(36)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص564.

(37)- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(38)- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق.

39- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص12.

-ياسر الامير فاروق، مرجع سابق، ص511. [40]

(41)- فوزي عمارة مرجع سابق، ص238.

(42)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي**، مرجع سابق، ص70.

(43)- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص13،12.

(44)- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص234.

(45)- شريف سيد كامل، **2001، الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص09.

(46)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص69.

(47)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص165.

(48)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص454.

(49)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص238.

(50)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص70.

(51)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص164.

(52)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(53)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص240.

(54)- محمد فاروق عبد الحميد كامل، 1990، **القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص243.

(55)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-156 معدلة ومتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(56)-المادة 65 مكرر 05 الفقرة 04 من الأمر 66-156 معدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(57)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

(58)- نصر الدين هنوفي، دارين يقدح، مرجع سابق، ص76.

(59)- Alexander maitrot de motte, le droit au respect de la vie, http://asmp-fr-groupe d'études société d'information et vie privée.

(60)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

(61)- عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص73.

(62)- توفيق محمد الشاوي، **2006**، **حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ص232.

(63)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص160.

(64)- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص359.

(65)- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص280.

(66)- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص570.

(67)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص78.

(68)- مجيد خضر السبعاوي، مرجع سابق، ص161.

(69)- محمد علي سويلم، 2009، **النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص01.

(70)- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص64.

(71)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص352.

(72)- المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(73)-المادة 02/65 مكرر 07 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(74)- مقني عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص17.

(75)- يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص354.

(76)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص79.

(77)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص69.

(78)- المادة 03/65 مكرر 05 من المرسوم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(79)- ميلود تسريات، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة، ص08،07.

(80)- حزام بن محمد الفهادي، **المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية**، دراسة مسحيّة على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز الشرطة مدينة تبوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، 2003، ص67.

(81)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص177.